

وأن كان المنظر واليه غير هؤلاء فإن كان النظر بعد ويجوز
 مطلقاً والآفاق مشهورة أو بشك فيحرم مطلقاً
 والآفاق كان المنظر واليه ذكر أيحرم النظر إليه من تحت
 الدسرة إلى تحت الركبة مطلقاً وإن انثنى فإن كان الناظر
 أيضاً انثنى فكالنظر إلى الذكر والآفاق كانت المنظر
 حرة اجنبية غير محرم المناظر يحرم إليها النظر
 سوى وجهها وكغيرها مطلقاً حتى قالوا لا يجوز
 النظر إلى عظم امرأة بالية في القبر والنظر إلى وجهها
 وكغيرها من غير حاجة مكروه والآفاق النظر إلى الذكر مع
 زيادة البطن والظفر والعدسة تحت الشراة
 كما في الزنا **ب** أداء الشهادة **ج** حكم القاضي **د** الولادة
 للقاتلة **هـ** البكارة في العنت والرد بالعيب **الختان**
 والمحفص **ز** المداواة منها الاصقان للرض والهزال